

المحاضرها الاولى لازم تعرفون تعريف الكتاب

لغه: الضم والجمع -يقال تكتبينو فلان اذا اجتمعوا - ويقال كتبه الخيل اي جماعه-كتابه لتجمع الحروف والكلمات

اصطلاحا: اسم لجملة مختصه من العلم تحته ابواب وفصول ومباحث غالبا
مثل كتاب الطهاره تحته-باب الوضوء -باب المياه

لازم نعرف تعريف النكاح

لغه: الوطاء والجمع بين الشبيين وقد يطلق على العقد فإذا قالو نكح فلان هو بنت فلان ارادوا تزوجها وعقد عليها
وشرعا : عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح وتزويج في الجملة . والمعقود عليه منفعة الاستمتاع

: وحكم النكاح

سنه لذي شهوة لا يخاف زنى من رجل وامرأة
ويباح لمن لا شهوة له كالعنين والكبير

متى يجب النكاح؟؟

يجب النكاح على من يخاف زنى بتركه ولو ظنا من رجل وامرأة لانه طريق إعفاهه نفسه وصونها
عن الحرام .

ما حكم زواج الواحد؟؟

. ويسن نكاح الواحد لان الزيادة عليها تعريض للمحرم

ماهي مواصفات الزوجه؟؟

: مواصفات الزوجه

- 1- دينه : (لحديث ابي هريره : تتكح المرأة لاربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك .
 - 2- . أجنبيه : لان ولدها يكون أنجب ولأنه لا يأمن بالطلاق فيفضي مع القرابه إلى قطيعة الرحم -
 - 3- " فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك " : بكر : لقوله عليه السلام لجابر -
 - 4- . ولود : اي من نساء يعرفن بكثرة الأولاد -
 - 5- بلا أم : لانها ربما افسدها عليه -
- . ويسن أن يتخير الجميله لانه اغض للبصر

حكم النظر الى المخطوبه؟

. يباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته نظر ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم

ما حكم التصريح بخطبه المعتده؟؟

يحرم التصريح بخطبة المعتده كقوله أريد أن اتزوجك

ويحرم التعريض كالتصريح لرجعية ويباحان لمن ابانها بدونالثلاثة لانه يباح له نكاحها في عدتها
كرجعيه فان له رجعتها في عدتها
ويحرمالتصريح والتعريض منها على غير زوجها فيحرم على الرجعيه ان تجيب من خطبها في
عدتهاتصريحها او تعريضا
واما البائن فيباح لها اذا خطبت في عدتها التعريض دونالتصريح

ماهي الفاظ التعريض؟؟

التعريض : اني فيمثلك لراغب وتجييه اذا كانت بائنا وما يرغب غنك ونحوهما كقوله لا تفوتيني
بنفسكوقولها ان قضي شي كان

ماحكم خطبه الاخ علناخيه؟؟

يحرم خطبة المسلم على خطبة اخيه

متى يسنعقج النكاح؟؟

يسن العقد يوم الجمعة مساء

يسن بالمسجد :واين

ماهي اركانالنكاح؟؟

- 1- (الزوجان الخاليان من المواتع) كالمعتده
- 2- . وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه : الايجاب
- 3- . القبول : وهو اللفظ الصادر منالزوج أو من يقوم مقامة

وهل لازم يعرف اللغهالعربيه؟

ولا يصح النكاح ممن لا يحسن اللغة العربية بغير لفظ زوجتك أو أنكحتك لأنهما اللفظان اللذان ورد
. بهما بالقرآن .

هل اذاقال زوجتك ابنتي هازل؟؟هل يصح النكاح

ويصح النكاح من هازل وتلجئة

ماهي شروط النكاح؟؟4

- 1- تعيين الزوجين : لانالمقصود في النكاح التعيين فلا يصح بدونه كزوجتك ابنتي وله غيرها حتى
يميزها
- 2- رضاهما : فلا يصح إن اكره احدهما بغير حق كالبيع إلا البالغ المعتوه فيزوجه ابوع أووصيه
في النكاح والا المجنون والصغير والبكر ولو مكلفه لا الثيب اذا تم لها تسعسين فإن الاب ووصيه
. في النكاح يزوجانهم بغير اذنهم
- 3- " الولي : لقوله صلى اللهعليه وسلم " لا نكاح الا بولي
- 4- " الشهاده : لحديث جابر " لا نكاح الا بوليوشاهدي عدل

هل يجب وصف الزوجالمخطوبه؟؟

هل يصح الاكراه بالزواج؟؟
لا يصح اكراه احدهما بغير حق

ماهي علامه قبول المراهللزواج؟؟اي اذنها
" حديث ابي هريره " تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهوأذنها وإن اب لم تكره
قالو يا رسول الله وكيف أذنها .؟ قال " أن " لاتتكح الايم حتى تستأمر ولا تتكح البكر حتى تستأذن "
" تسكت "

ماهي شروطالولي؟؟6 شروط

- 1- . التكليف : لان غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره
- 2- . الذكورية : لان المرأه لا ولاية لها على نفسها ففي غيرها أولى
- 3- . الحرية : لان العبد لا ولاية له على نفسه ففي غيره أولى
- 4- . الرشد فيالعقد : بأن يعرف الكفاء ومصالح النكاح لا حفظ المال , فرشد كل مقام بحسبه
- 5- اتفاق الدين : فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا نصراني على مجوسية لعدم التوارثبينهما
- 6- : العدالة :

ماحكم من تزوجنفسها؟

لا تزوج امرأه نفسها ولا غيرها

ماهي شروطالشاهدين العديلين؟؟

ذكرين مكلفين سمعيين ناطقين

ماهي الكفاءه بالنكاح؟؟

لغة : المساواه

وهنا دين : اي اداءالفرائض واجتناب النواهي

موبده ومؤقته<<ماانواع المحرمات فيالنكاح؟؟2

تحرم ابدا الأم وكل جده من قبل الأمأو الأبب وإن علت

والبننت وبننت الابن وبننتاهما

وكل أخت وبننتها وبننت ابنتها

وبننت كل أخ وبننتها وبننت ابنه وبننتها وان سفلت

وكل عمه وخاله وان علتنا

والملاعنه والملاعن

ويحرم بالرضاعه ما يحرم بالنسب

ويحرم بالمصاهره بالعقد وان لم يحصل دخول ولا خلوه

زوجة ابيه ولو من رضاع

وزوجة كل جد وانعلا

وتحرم ايضا بالعقد زوجة ابنه وان نزل

وتحرم ام زوجته وجداتهم ولو منرضاع بالعقد

الخ

فان بنات الزوجه قبل الدخول ولو بعد خلوه او ماتت بعد خلوه ابحن الربائب

المحارم والرضاعوالملاعن<<الحرمة المؤبده

ماحكم زواج المعتده والمستبراه قيل انقضاء العده؟؟؟

تحرم المعتده من الغير وكذا المستبراه من غيره

ماحكم زواج الزانيه؟

تحرم الزانيه على ان وغيره حتى تتوبوتنقضي عدتها

هناقصده من الاحرام يعني من حج او عمره<<ماحكم زواج المحرمه؟؟؟

وتحرم المحرمه حتى تحل من احرامها

حكم زواج الكافر بالمسلمه؟؟

" لا ينكح كافر مسلمهلقوله تعالى " ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا

حكم زواج المسلم بالكافره ولو كان هذا المسلم عبدا؟؟؟

" لا ينكح مسلم ولو عبدا كافرهلقلوله تعالى " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن

الا حره كتابيه ابواها كتابيان

ماحكم زواج المسلم الحر الى العبده المسلمه؟؟؟ اذا خاف على نفسه

ولا ينكح حر مسلم امه مسلمه إلا ان يخاف عنت العزوبه لحاجة المتعة أو الخدمة لكونه كبيرا أو

مريضا ونحوهما

حكم زواج العبدسيده؟؟

لا ينكح عبد سيده

حكم زواج السيدلامته؟؟

ولا ينكح سيد امته لان ملك الرقبه يفيد ملك المنفعه واباحه البضعفلا يجتمع معه عقد اضعف منه

ماحكم نكاح الاب امه ابنه؟؟ولماذا؟؟

لا يصح نكاح امه ابنه لان الاب له التملك من مال ولده

ماحكم نكاح الابن امه ابوه؟

للحر نكاح امه ابهلالنه لا ملك للابن فيها

صحيحه وفاسده (2) ماهي اقسامشروط النكاح؟؟؟

صحيح : اذا شرطت طلاق ضررتها او ان لايتسرى او ان لا يتزوج عليها او ان لا يخرجها من

دارها او بلدها او ان لا يفرق بينها وبين او لادها او ابويها او ان ترضع ولدها الصغير او شرطت

نقدا معيننا تأخذ منهمرها او شرطت زيادة في مهرها صح الشرط او كان لا زما فليس للزوج فكه

بدون ابانتها

فاسده : نكاح الشغال ونكاح المحلل

ماحكم اذا شرطت طلاقضرتها - او ان لايتسرا بها- ان لايتزوج عليها طلبت نقد معين؟
صحيح

ماحكم ان خالف هذه الشروط؟؟
ان خالفها فلها الفسخ

ماالنواع شروط النكاح الفاسده؟؟
نكاحالشغار-نكاح المحلل(2)

مامعنى نكاح الشغار؟؟
اي زوجك منهما الاخر وليته ولا مهر بينهما

ماحكمه؟؟
بطل النكاحان

مامعنى زواجالمحلل وماحكمه؟؟
اي التحليل بلا شرط يذكر في العقد او اتفقا عليه قبلهولم يرجع بطل النكاح

ماحكم اذا علق النكاح على شرطمستقبلي؟؟
باطل

من شرط ان لامهرلها؟؟
يبطل الشرط

من شرط ان تكون جميله وبانتغير ذلك؟؟
له الفسخ لفوات الشرط

من شرطها مسلمهوبانت خلاف ذلك؟؟
له الفسخ لفوات الشرط

مااقسام العيوب في النكاح؟؟

مشترك بينهم- مايختص بالرجل -بالمراه(3)

(مايمكن علاجه بالطب الحديث لايحق له الفسخ -مالايمكن علاجه بالطبالحديث له حق الفسخ)

: مايختص بالرجل

من وجدت زوجها مجبوا قطع ذكره كله او بعضه وبقي له ما لا يطاق به فلها الفسخ وان ثبتت
عنتهااقراره او ثبتت ببينه على اقراره اجل سنه هلاليه منذ تحاكمه

روي عن عمر وعثمانوابن مسعود والمغيره لانه اذا مضت الفصول الاربعه ولم يزل علم انه خلقه
فان وطئها فيها اي في السنه والا فلها الفسخ ولا يحتسب عليه منها ما اعترلته فقط وان اعترتفانه
وطئها في القبل في المكاح الذي ترافعا فبيع ولو مره فليس بعنين لاعترافها بماينافي **** وان كان
ذلك بعد ثبوت **** فقد زالت ولو قالت في وقت رضيت به عنيانسقط خيارها ابدا لرضاها به لما

تزوجته عالمه بعنته

: ما يختص المرأة

القرن " لحم زائد ينبت في " وهو " الرتق " بان يكون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر بأصل الخلقه و لرحم فيسده و " العفل " ورم في اللحمه التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر و " الفتق " انخراق ما بين سبيليهما او ما بين مخرج بول ومني واستطلاق بول ونحوه اي غائط او . منها او منه وقروح سيالة في فرجها استحاضه

: المشترك

باسور وناصر وهما داء انبالمقعه

ومن القسم الاول " خصاء " اي قطع الخصيتين " و سل " لهما ووجاء لهما لان ذلك يمنع الوطء او يضعفه .

: ومن المشترك

كون احدهما خنثى واضحا اما المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم و جنون ولو ساعه وبرص و جذام و قرع رأس له ريح منكروه وبخر فم يثبت بكل واحد منهما الفسخ لما فيه من النفرة ولو حدث بعد العقد

لا يتم الفسخ الا عند.....؟؟

ولا يتم ايا يصح فسخ احدهما الا بحاكم

ما حكم الفسخ قبل الدخول؟؟؟ وبعده؟؟؟

فان كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ منع او منها ان كان الفسخ بعده اي بعد دخول او الخلوه فلها المهر المسمى في العقد

ما حكم نكاح المجنونه والامه بمعيب؟؟

والصغير والمجنونه والامه لا تزوج واحده منهن بمعيب لان وليهن لا ينظر لهن الا بما فيه الحظ والمصلحه فان فعل لم يصح والا صح فيفسخ اذا علم

ان اسلم الزوجان معا ما حكم؟؟

ان اسلم الزوجان معا بان تلقيا بالاسلام دفعه واحده فعلى نكاحهما لانه لم يوجد منهما اختلاف دين

اسلم زوج كتابيه؟؟ ما الحكم؟؟

ان اسلم زوج كتابيه كان او غير كتابيه فعلى نكاحهما لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابيه

ان اسلمت هي؟ ما الحكم؟

ان اسلمت هي اي الزوجه الكتابيه تحت كافر قبل دخول انفساخ النكاح لان المسلمه لا تحل لكافر

ان اسلم احد الزوجين غير الكتابيين؟؟ ما الحكم؟ قبل الدخول وبعده؟

كالمجوسيين يسلم احدهما قبل الدخول يبطل النكاح
فان سبقته بالاسلام فلا مهر لها لمجيء الفرقه من قبلها
وانسبقها بالاسلام فلها نصفه اي نصف المهر لمجيء الفرقه من قبله
وان اسلم احدهما اي احد الزوجين غير الكتابيين او اسلمت كافره تحت كافر بعد الدخول وقف الامر
علنا نقضاء العده

تعريف الصداق؟؟

يقال اصدقت المرأه ومهرتها وامهرتها
وهو عوض يسمى في النكاح او بعده

يسن تسميه الصداق في...؟؟؟

العقد

ان اصدقها تعليمقران؟؟

لم يصح النكاح

ان اصدقها تعليم صنعهمعينه كالخياطه؟؟

يصح النكاح

ان اصدقها تعليم ادبونحو وصرف وشعر مباح؟؟

يصح النكاح

ان اصدقها طلاقضرتها؟؟

لم يصح النكاح

متى بطل المسمى بطل النكاح ولها مهر المثل (لفساد التسميه او جهل)

ان اصدقها الف اذا كان ابوها حيوالفين اذا كان ابوها ميت؟؟

وجب مهر المثل

حكمتاجيل الصداق بعضه او كله؟؟

صح التأجيل

من اصدقها مالا مغصوبا او خنزيرا او خمرأ؟؟

صح النكاح ووجب لها مهر المثل

ان و جدت بالمهر معيبا؟؟

خيرت بين امساكه معارشه وبين رده واخذ قيمته ان كان متقوما والا فمثله

تمتلك المراه جميع صداقها.....؟؟

وتملك المرأة جميع صداقها بالعقد كالبيوع سقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد ولها اي للمرأة نماء المهر المعين من كسب وثمر وولد ونحوهما ولو حصل قبل القبض لانه نماء ملكها وضده بضده

وان تلف المهر المعين قبل قبضه فمن ضمانها فيفوت عليها الا ان يمنعها زوجها قبضه فيضمنه لانه بمنزلة الغاصب اذا ولها التصرف فيه اي في المهر المعين لانه ملكها الا ان يحتاج الى كيل او وزن او عد او ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه كبيع ذلك وعليها زكاته اي زكاته المعين اذا عال عليه الحول من العقد وحول المبهم من تعيينه

متى يباح الطلاق ؟!

يباح الطلاق للحاجه كسوء خلق المرأة والتضرر بها مع عدم حصول الغرض

متى يكره الطلاق ؟!

يكره الطلاق لعدمها اي عدم الحاجه

متى يستحب الطلاق ؟!

يستحب للضر اي لتضررها باتسداده النكاح في حال الشقاق وحال تحوج المرأة الى المخالعه ليزول عنها الضرر

متى يجب الطلاق ؟!

يجب الطلاق للايلاء على الزوج المولي اذا ابى الفيه

متى يحرم الطلاق ؟!

يحرم للبدعه

متى يصح الطلاق ؟!

يصح الطلاق من زوج مكلف وزوج مميز يعقله اي الطلاق بان يعلم ان النكاح يزول به ومن زال عقله معذورا كمجنون ومغمي عليه ومن به برسام او نشاف ونائم ومن شرب مسكرا كرها او اكل بنجا ونحوه لتداو او غيره لم يقع الطلاق

هل يقع الطلاق من سكران طوعا ؟!

نعم يقع الطلاق

من اكره على طلاق ظلما اي بغير حق بخلاف مو اي الفيه فاجبره الحاكم بايلام اي بعقوبه او

هل للزوج او للولد او اخذ مال يضره هل يقع الطلاق خنق ؟!

لا يقع الطلاق

هل يقع الطلاق في النكاح المختلف فيه اي بلا ولي ؟!

يقع الطلاق

هل يقع الطلاق من الغضبان مالم يغم عليه كغيره ؟!

نعم يقع الطلاق

ما هو طلاق السنه ؟!

اذا طلقها مره اي طلقه واحده في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنه اي موافق

للسنة

ماهو طلاق البدعه ؟!

لو طلقها في طهر متعقب للرجعه من طلاق في حيض فبدعه فتحرم الثالثه اذا

من طلق زوجته ثلاثا بكلمه واحده ؟!

وقع الطلاق وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره

ان طلق من دخل بها في حيض او طهر وطىء فيه ولم يستبين حملها ؟؟

طلاق بدعه محرم ويقع

" تسن رجعتها اذا طلقت زمن البدعه لحديث ابن عمر " ولا سنه ولا بدعه

ماهي الفاظ الطلاق الصريحه ؟!

طلقتك و طالق ومطلقه باسم مفعول

هل يقع الطلاق باسم الامر كطلقي .او اسم مضارع كتطلقين او اسم فاعل مطلقه ؟!

لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ الثالثه

هل يقع الطلاق بالالفاظ الصريحه حتى ولو ينوه او جان جاد او هازل ؟!

" نعم يقع الطلاق لحديث ابي هريره " ثلاثه جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعه

هل يقع الطلاق لو سأل الرجل اطلقت امرأتك فقال نعم ؟!

يقع الطلاق

هلا يقع الطلاق لو سأل الرجل ألك أمراه فقال لا اراد الكذب او لم ينويه الطلاق ؟!

لا تطلق

ان اخرج زوجته من دارها او لطمها او اطعمها ونحوه وقال هذا طلاقك ما حكمه ؟!

طلقت وكان صريحا

ماهي الفاظ كناية الطلاق ؟!

كنايته نوعان ظاهره وخفيه

هي الالفاظ الموضوعه للبينونه نحو " انت خليه وبريه وبائن وبته وبتله " اي مقطوعه : **فالظاهره**

الوصله " وانت حره وانت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا

" سبيل لي او لا سلطان لي عليك واعتقتك وغطي شعرك وتقعي

: والكنايه الخفيه

موضوعه للطلقه الواحده نحو " اخرجي واذهبي وذوقي وترجعي واعتدي " ولو غير مدخول بها "

واستبرئي واعتزلي ولست لي بامراه والحقي باهلك وما اشبهه " كلا حاجه لي فيك وما بقي شي

..... واغناك الله زان الله قد طلقك والله قد اراحك مني وجري القلم

هل يقع الطلاق بالكنايه ولو كانت ظاهره الطلاق ؟!

لا يقع الطلاق بكنايه ولو كانت ظاهره طلاق الا ببينه مقارنه للفظ لانه موضوع لما يشابهه

ويجانسه فيتعين ذلك لارادته له فان لم ينوه لم يقع

متى يقع الطلاق بالكنايه ؟!

في حال خصومه او حال ضغب او حال جواب سؤالها فيقع الطلاق في هذا الاحوال بالكنايه ولو لم

ينوه للقرينه

كيف يكون الطلاق ظهار ؟!

ان قال لزوجته ان علي حرام او كظهر امي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق لانه صريح في

تحريمها

من الفاظ الظهار ؟!

ما احل الله علي حرام او الحل علي حرام وان قاله لمحرمه بحيض او نحوه ونوى انها محرمه به
فلغو

ان قال ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق طلقت ثلاثا

ان قال اعني به طلاقا فواحد

٨ انتبهوا ترا فيه فرقه

ان قال لزوجته " كالميته والدم والخنزير " وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين بان يريد ترك
وظنها لا تحريمها ولا طلاقها فتكون يمينا فيها الكفار بالحنث وان لم ينوه شيئا من هذه الثلاثة
فظهار

ما حكم من قال حلفت بالطلاق وكذب ؟؟

لكونه لم يكن حلف به لزمه الطلاق حكما

ان قال لزوجته امرك بيدك ؟؟

ملكك ثلاثا ولو نوى واحده لانه كناية ظاهره

كم يملك الحر من الطلقات وكم يملك العبد ؟؟

يملك الحر او بعضه حر ثلاثا

ويملك العبد اثنتين حره كانت زوجته او امه

ما حكم من قال انت الطلاق او انت طالق او قال علي الطلاق او قال يلزمني الطلاق ؟؟

وقع ثلاثا بنيتها لانه لفظ يحتمل ذلك والا ينو بذلك ثلاثا فواحد عملا بالعرف

هل يقع الطلاق لو قال انت طالق كل الطلاق او اكثره او عدد الحصى او الريح ونحوه ؟؟

نعم يقع الطلاق ثلاثا ولو نوى واحده

هل يقع الطلاق لو طلقا عضوا من زوجته كيد او اصبع او جزئا مشاعا كنصف او سدس او جزئا

معينا كنصفها الفوقاني او جزا مبهما ؟؟

طلقت لان الطلاق لا يتبعض

ان قال لها روحك او سنك او شعرك او ظفرك او سمعك او بصرك او ريقك طالق ؟؟

لم تطلق

ان قال لزوجته مدخول بها انت طالق وكرره متين او ثلاثا ؟؟

يقع العدد بعد التكرارا

فان كرره متين وقع اثنتين وان كرره ثلاثا وقع ثلاثا لانه اتى بصريح الطلاق الا ان ينوي بتكراره

تأكيدا يصح

هل يصح الاستثناء من الزوج النصف فاقل من عدد الطلاق او عدد المطلقات ؟؟

لا يصح استثناء الكل ولا اكثر من النصف

ان قال انت طالق طلقين الاواحد ؟؟

وقعت واحده

ان قال انت طالق ثلاثا الاواحد ؟؟

طلقتان

ان قال لزوجاتك اربعتن الا فلانه طالق هل يصح الاستثناء .؟

صح الاستثناء

ما حكم ايقاع الطلاق في الزمن الماضي او المستقبل .؟

لا يقع الطلاق

ان قال انت طالق اول الشهر .؟

تطلق بدخوله

ان قال ان حضت فانت طالق .؟

طلقت باول حيض متيقن

ان قال ان قمت او اذا قمت او متى قمت او اي وقت قمت فانت طالق .؟

طلقت

اذا علق الطلاق بالحمل كقوله ان كنت حامل فانت طالق .؟

لو ولدت لاقبل من سته اشهر من زمن الحلف سواء كان يظاً ام لا اولدون اربع سنين ولم يظاً بعد

حلفه طلقت منذ حلف

ما حكم من شك في طلاق او شك في شرطه اي شرط الطلاق الذي علق عليه وجودها او عدمها .؟

لم يلزمه الطلاق

ان قال لامرأتيه احدا كما طالق ونومعينه .؟

طلقت المنويه

ان تبين للزوج بان ذكر ان المطلقة المعنيه المنسيه غير التي قرعت .؟

ردت اليه اي الى الزوج لامها زوجته لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا كناية ما لم تنزوج فلا ترد

اليه لانه لا يقبل قوله في ابطال حق غيره

ان قال لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا ففلانه اي هند مثلا طالق وان كان حماما ففلانه اي حفصه

مثلا طالق وجهل الطائر .؟ الحكم .؟

لم تطلقا

ما الحكم ان قال لمن ظننها زوجته انت طالق .؟

طلقت زوجته

.؟ تعريف الرجعه

هي اعاده مطلقه غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد

قال ابوالمندر اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين ان لهما الرجعه

في العده

من طلق لاعوض زوجته بنكاح صحيح مدخولا بها او مخلوا بها دون ما له من العده بان طلق حر

دون ثلاث او عبد دو اثنتين .؟

له اي للمطلق حرا كان او عبدا او لوليه اذا كان مجنونا رجعتها ما دامت في عدتها ولو كرهرت

ما حكم الاشهاد على الرجعه .؟

سنه وليس شرط

ما الحكم اذا ظهرت المطلقة رجعيها من الحيضه الثالثه ولم تغتسل .؟

له رجعتها

ما الحكم لو اغتسلت من حضه ثاتله ولم يكن ارتجاعها .؟

لا تحل له الا بنكاح جديد

ما الحكم اذا استوفى المطلق ما يملك من الطلاق بان طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين ؟

حرمت عليه حتى يطاها زوجها غيره

تعريف الايلاء ؟

الايلاء بالمد اي الحلف مصدر آلى يولي والالية اليمين: لغه

حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى او صفته كالرحمن الرحيم على ترك وطء زوجته : وهو شرعا في قبلها ابدًا او اكثر من اربعة اشهر

ما هو حكم الايلاء ؟

محرم

متى يصح الايلاء ومتى لا يصح ؟

يصح الايلاء من كل من يصح طلاقه مسلم وكافر وحر وقن " عبد " وبالغ ومميز وغضبانوسكران ومريض مرجو برؤه وممن اي زوجه يمكن وطؤها ولو لم يدخل بها

لا يصح الايلاء من زوج مجنون ومغمى عليه لعدم القصد ولا من عاجز عن وطء لجب كامل او

ثلث

ما الحكم لو ابي المؤلي ان يفى وان يطلق ؟

طلق حاكم عليه واحد او ثلاثا او فسخ لقيامه مقام المؤلي عند امتناعه

تعريف الظهار وحكمه ؟

مشتق من ظهر وخص بهمن بين سائر الاعضاء لانه موضع الركوب ولذلك سمي المركوب ظهرا والمرأه مركوبه اذا غشيت

وهو محرم

ما حكم من شبه زوجته او شببه بعضها بمن تحر عليه او بكل ما تحر عليه ابدًا بنسب كامه واخته ؟

هو مظاهر

هل يصح الظهار معجلا ؟

نعم يصح

متى يحرم ؟

يحرم على مظاهر ومظاهر منها قبل ان يكفر لظهاره وطء ودواعيه كالتقبيل والاستمتاع فيما دون الفرج ممن ظاهر منها

ماهي كفاره الظهار ؟

كفارة الظهار ع لى الترتيب عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا

ماجزء في الكفارات ؟

ولا يجزئ في الكفارات كلها كفاره الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان واليمين بالله سبحانه الا رقبه مؤمنه

ما حكم التتابع في الصوم ؟

يجب التتابع بالصوم

ما يجزئ في التكفير في فطره ؟

ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطره فقط منبر وشعير وتمر وزبيب واقط ولا يجزئ غيرها ولو قوت بلده

كم مقدار ما يجزئ في اطعام كل مسكين ؟

لا يجزئ منالبر اقل من مد ولا غيره كالتمر والشعير اقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع

زكاهاليهم لحاجتهم " كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم
كممقدار المد .؟

المد رطل وثلاث بالعراقي
هل تجب النيه في التكفير منصوم وغيره .؟
تجب النيه فلا يجزئ عتق ولا صوم ولا إطعام بلا نيه